

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

شأن الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والصرف؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق سريعة .

(ب) طرق رئيسية .

(ج) طرق إقليمية .

وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعديل وتعهد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى :

(أ) جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظته الاسكندرية .

(ب) الطرق الإقليمية الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجالس

مدن أو مجالس قروية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة

في تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون .

(ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي

تشرف عليها وزارة الرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣

المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة

المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الإدارة المحلية ، تتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية .

الباب الثانى

الاستيفاع بالطرق العامة

مادة ٤ - تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التي تكفل توفير الأمان عليها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للتلوث .

مادة ٥ - للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية دون غيرها كل في حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة .

وإذا كانت هذه الأعمال خاصة بوزارات الحكومة وبمجالسها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات في إقامتها تحت إشرافها .

مادة ٦ - على من يريد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلباً مبيناً فيه هذه الأعمال ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم أياً كانت نتيجة الفحص .

وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور في الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه في المستقبل وكان الطلب مقديماً من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها في إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها . أما إذا كان الطلب مقديماً من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافاً إليها مصاريف إدارية بواقع ١٥٪ منها . وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف والمصاريف المشار إليها إلى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(١) إحداث قطع أو حفر في وسطها أو ميلها أو أخذ أتربة منها .
(٢) وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أفتاب أو بانيخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها .

(٣) اغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .

(٤) إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها .

(٥) إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات الميثة للكيلومترات .

(٦) غرس أشجار عليها أو شغلها بمقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .

(٧) وضع قاذورات أو مخفضات عليها .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يعاقب كل من يخالف أحكام الفوازيات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشيء إلى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافا إليها مصاريف إدارية مقدارها ١٥٪ من قيمتها .

وفي جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق إزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير النقل إصدار اللائحة التنفيذية له

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - لا يجوز بتغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الأشجار بالطريق العام أو الحزر الوسطى به .

مادة ٨ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع لافتات أو إعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والعمل المستحق .

مادة ٩ - إذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال الصناعية أو الإعلانات أو غيرها بالطريق قد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن إزالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ إخطارهم وإلا كان لها إزالتها إداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الإزالة بطريق المحز الإداري .

الباب الثالث

القيود المفروضة على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة

مادة ١٠ - تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية . وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بمحددات المساحة طبقا لخرائط ترز ملكية الممتدة لكل طريق ، كحجة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية :

(١) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المسارة بأراض زراعية .

(ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يضلر بتحديد قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل .

مادة ١١ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والعمل المستحق .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ومسافة توازى مثلا واحدا لمسافة المشار إليها في المادة ١٠ وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاقتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .